
صفات
الزوجة الصالحة
تأليف
محمّد شومان
دار ابن حزم
210.4

صفات الزوجة الصالحة

تأليف
محمد شومان

دار ابن حزم

الطبعة الثالثة
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمـة:

إن الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينهُ ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِه اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلِلْ فلا هاديَ له.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وحده لا شريكَ له، وأشهد أن محمّداً عبدُه ورسولُه.

أما بعدُ؛ فهذه رسالةُ «صفاتُ الزوجةِ الصالحةِ» مختصرةٌ في كلماتِها، مهمةٌ في موضوعِها، بديعةٌ في فوائدِها.

وقد رُتبت أبواباً كما يلي:

الباب الأول: عِظَمُ حقِّ الزوجِ.

الباب الثاني: الترغيبُ في طاعةِ الزوجِ.

الباب الثالث: الترهيبُ من إسخاطِ الزوجِ، ومخالفةِ أمرِه، وتضييعِ حقوقِه.

الباب الرابع: فضلُ الزوجةِ الصالحةِ.

الباب الخامس: صفاتُ الزوجةِ الصالحةِ.

الباب السادس: فيما يُعينُ الزوجة على تحصيلِ هذه الصفاتِ.

ثم خُتِمت الرسالةُ ببيان ما ينبغي على الزوجِ تجاه زوجتِهِ.

واللهَ عزّ وجلّ نسأل أن ينفعَ بها أخواتِنا المسلمات، وكلَّ من نظر فيها، وأن يجعلها خالصةً لوجهه، إنه جوادٌ كريم.

وكتب

محمد شومان

١ ذو القعدة ١٤١٠هـ

البَابُ الأوّل

عِظمُ حقِّ الزوجِ

قال الله تعالى:

﴿الرجالُ قَوَّامُونَ على النساءِ بما فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُم على بعضٍ وبما أنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم﴾. [النساء: ٣٤].

قال ابن كثير[١]:

«أي: الرجلُ قيّمٌ على المرأةِ؛ أي: هو رئيسُها وكبيرُها والحاكمُ عليها، ومؤدبُها إذا اعوجّت». اهـ.

وقال السعدي[٢]:

(١) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ١٩٤).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٣٤٤).

«﴿بما فضَّل الله بعضَهم على بعضٍ وبمَا أنفَقُوا من أموالِهم﴾ أي: بسبب فضلِ الرجالِ على النساءِ، وإفضالهم عليهن، فتفضيل الرجالِ على النساءِ من وجوهٍ متعددة: من كون الولايات مختصةً بالرجال، والنبوة، والرسالة، واختصاصهم بكثير من العبادات: كالجهاد والأعياد والجُمَع، وبما خصهم اللهُ به؛ من العقلِ والرزانةِ والصبرِ والجلَدِ الذي ليس للنساءِ مثله. وكذلك خصهم بالنفقات على الزوجات؛ بل وكثير من النفقات التي يختص بها الرجال، ويتميزون عن النساء.

ولعل هذا سر قوله: ﴿بما أنفقوا﴾ وحُذف المفعولُ ليدلَّ على عمومِ النفقةِ، فعُلِمَ من هذا كلِّه أن الرجلَ كالوالي والسيدِ لامرأتهِ، وهي عندَه عانيةٌ أسيرة، فوظيفتُه أن يَقومَ بما استرعاه اللهُ به، ووظيفتها القيام بطاعة ربها، وطاعة زوجها».

وقال القاسمي[1]:

---

(١) «محاسن التأويل» (٥/ ١٣٠) مختصراً.

«﴿الرجالُ قوّامون على النساءِ﴾: جمع قوّام، وهو القائم بالمصالحِ والتدبيرِ والتأديبِ؛ أي: مسلطون على أدبِ النساء يقومون عليهن؛ آمرين ناهين، قيام الولاة على الرعية. وذلك لأمرين: وهبيّ وكسبيّ. أشار للأول بقوله تعالى: ﴿بما فضَّل اللهُ بعضَهم على بعض﴾، والضمير للرجال والنساء جميعاً؛ يعني: إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيلِ اللهِ بعضَهم وهم الرجال على بعضٍ، وهم النساءُ.

وأشار للثاني بقوله سبحانه: ﴿وبما أنْفَقُوا منْ أموالِهِم﴾ وفي مهورِهن ونفقاتِهن». اهـ.

وقال الله تعالى:

﴿للرِّجالِ عَليهِنَّ دَرَجَة﴾، [البقرة: ٢٢٨].

قال ابن كثير[1]:

«أي: في الفضيلة والخَلْقِ والخُلُق، والمنزلةِ وطاعةِ الأمرِ، والإنفاقِ والقيامِ بالمصالحِ، والفضلِ في

(١) «تفسيره» (١/ ٢٧١).

الدنيا والآخرةِ».

وقال رسول الله ﷺ:

«كلُّ نفسٍ من بني آدَم سيدٌ، فالرجلُ سيدُ أهلِه، والمرأةُ سيدةُ بيتِها»[1].

وقال رسول الله ﷺ:

«لـو كنت آمـراً أحـداً أن يسجدَ لغيرِ اللهِ لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجِها. والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ؛ لا تؤدِّي المرأةُ حقَّ ربِّها حتى تؤدِّي حقَّ زوجِها، ولو سألَها نفسَها[2] وهي على قَتَبٍ[3] لم تمنعْه»[4].

---

(١) أخرجـه ابن السني في «عمـل اليوم والليلة»، وهو في «صحيح الجامع الصغير» رقم (٤٤٤١).

(٢) يعني: لجماعها.

(٣) مكان تجلس عليه للولادة؛ قال في «النهاية»:

«ومعناه: الحثُّ لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال؛ فكيف في غيرها؟!».

(٤) أخرجـه ابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان (٦/ ١٨٦ - إحسـان)، وأحمـد (٤/ ٣٨١) عن عبدالله بن أبي أوفى، وصحح الألباني إسناد أحمد وعلى شرط مسلم في «الصحيحة» (٣/ ٢٠٢).

وقال ﷺ:

«لا يصلحُ لبشرٍ أن يسجدَ لبشرٍ، ولو صلحَ لبشرٍ أن يسجدَ لبشرٍ؛ لأمرتُ المرأةَ أنْ تسجدَ لزوجِها من عِظَمِ حقِّه عليها، والذي نفسي بيده؛ لو كان من قدمِه إلى مفرِقِ رأسِه[1] قرحة تَنْبَجِس[2]، ثم استقبلَتْه فلحسَتْه[3]؛ ما أدت حقَّه»[4].

وقال ﷺ:

«حقُّ الزوجِ على زوجَتِه؛ لو كانت به قرحة، أو انتثر منخراه صديداً أو دماً، ثم ابتلعته؛ ما أدّت حقَّه»[5].

---

(١) هو موضع فرق شعره؛ يريد: أعلى شيء في البدن.

(٢) تنفجر.

(٣) أي: بلسانها غير مستقذرة لذلك.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ١٥٩) وغيره، وجوّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٥٥)، وهو في «صحيح الجامع الصغير» رقم (٧٦٠٢).

(٥) أخرجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه البزار (١٤٦٥ ـ كشف) بإسناد جيد رواته ثقات مشهورون؛ كذا قال =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحق للمـــرأة أن تصـوم وزوجهـا شاهـد إلا بإذنه[1]، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره؛ فإنه يُؤدى إليه شطره[2]»[3].

قال العلاّمة الألباني[4]:

«فإذا أوجب على المرأة أن تطيع زوجها في قضاء

= المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٥٤)، وابن حبان (٦/ ١٨٤ ـ إحسـان)، والحاكم (٢/ ١٨٩) وغيرهم، وهو في «صحيح الجامع الصغير» رقم (٣١٤٣).

(١) قال النووي (٧/ ١١٥ ـ شرح مسلم):

«وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي».

(٢) أي: نصفه.

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ١٥ ـ فتح)، ومسلم (١٠٢٦)، وغيرهما.

(٤) «آداب الزفاف» (ص٢٨٢/ ط١ المكتبة الإسلامية ـ عمّان).

شهوته منها؛ فبالأولى أن يجب عليها طاعته فيما هو أهم من ذلك؛ مما فيه تربيةُ أولادهما، وصلاحُ أسرتِهما، ونحو ذلك من الحقوق والواجبات».

وقال الحافظ في «الفتح»[1]:

«وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير؛ لأن حقَّه واجبٌ، والقيامُ بالواجب مقدّمٌ على القيام بالتطوع».

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله[2] عن رجل له زوجةٌ، تصوم النهار وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأبى عليه، وتقدِّم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج، فهل يجوز ذلك؟ فأجاب:

«لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين؛ بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرضٌ واجبٌ عليها. وأما قيامُ الليلِ وصيامُ النهارِ فتطوعٌ؛

---

(١) (٩/ ٢٩٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢٧٤ و ٢٧٥).

فكيف تُقدِّم مؤمنةٌ للنافلة على الفريضة؟!»

قال: «وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج».

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لو تعلمُ المرأةُ حقَّ الزوجِ؛ ما قعدت ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ»[1].

* * * * *

(١) أخرجه البزار (٢/ ١٨٠ ـ كشف) وغيره، وهو في «صحيح الجامع الصغير» رقم (٥١٣٥).

البَابُ الثَّانِي

الترغيب في طاعة الزوج وإرضائه

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا صلَّت المرأةُ خَمْسَها، وصامت شهرَها، وحصَّنت فرجَها، وأطاعت زوجَها؛ قيل لها: ادخلي الجنةَ من أيِّ أبوابِ الجنةِ شئت»[1].

وقال ﷺ:

«نِساؤكم من أهل الجنةِ: الوَدُود، الوَلُود، العؤود

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٦/ ١٨٤ - إحسان) وغيره، وصححه الألباني لشواهده في «آداب الزفاف» (ص٢٨٦).

على زوجِها؛ التي إذا غضبَ جاءَتْ حتى تضعَ يدَها في يد زوجِها، وتقول: لا أذوق غُمْضاً[1] حتى ترضى»[2].

* * * * *

(1) أي: لا أذوق نوماً.

(2) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٢٨٧).

البَابُ الثَالِثُ

الترهيب من إسخاط الزوج، ومخالفة أمره، وتضييع حقوقه

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«ثلاثة لا يُسألُ عنهم[1]: رجل فارق الجماعة[2]، وعصى إمامه[3] فمات عاصياً، فلا تسأل عنه، وأَمَةٌ أو عبدٌ أبَقَ[4] من سيده، وامرأةٌ غاب زوجها، وكفاها مؤنةَ الدنيا،

---

(١) هذا تهويل عليهم لعظم ما ارتكبوه.

(٢) السنة وأهلها.

(٣) الخليفة المسلم أو من ينوب عنه من الولاة.

(٤) هرب وترك طاعة سيده.

فتبرّجت[1] وتمرّجت[2] بعده؛ فلا تسأل عنهم»[3].

وقال ﷺ:

«ثلاثة لا تجاوز صلاتُهم آذانَهم: العبد الآبِقُ حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجُها عليها ساخطٌ[4]، وإمامُ قومٍ وهم له كارهون[5]»[6].

وقال ﷺ:

«لا ينظرُ اللهُ إلى امرأةٍ لا تشكرُ لزوجِها، وهي لا تستغني عنه»[7].

---

(١) أظهرت زينتها للأجانب لأجل الفاحشة، أو مقدماتها من نظر وحس ونحو ذلك.

(٢) سرحت كيف شاءت، تريد الفساد.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠)، وابن حبان (٥٠ ـ موارد) وغيرهما، وهو في «السلسلة الصحيحة» (رقم ٥٤٢).

(٤) لسبب شرعي كسوء خلق وارتفاع عن طاعته.

(٥) لسبب يُذمُ عليه شرعاً.

(٦) أخرجه الترمذي (٣٦٠)، وغيره عن أبي أمامة رضي الله عنه، وهو حديث صحيح كما ذكر أحمد شاكر تحته.

(٧) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٨٩).

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«والذي نفسي بيده؛ ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه، فتأبى[2] عليه؛ إلا كان الذي في السماء[3] ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

وفي «صحيح مسلم» أيضاً (رواية أُخرى)[4]:

«إذا باتت المرأةُ مُهاجرةً فِراشَ زوجِها؛ لَعنتها الملائكةُ حتى ترجع».

وفيه أيضاً (رواية ثالثة)[5].

«إذا دعا الرجلُ امرأتَه إلى فراشه فأبت؛ فباتَ غضبانَ عليها؛ لعَنَتْها الملائكةُ حتى تصبحَ».

---

(١) رقم (١٤٣٦).

(٢) ترفض وتمتنع.

(٣) أي رب العزة جل وعلا.

(٤) أخرجها البخاري بلفظها (٩/ ٢٩٤ ـ فتح) وغيره.

(٥) أخرجها البخاري (٦/ ٣١٤ و ٩/ ٢٩٤ ـ فتح) وغيره.

وقال رسول الله ﷺ لامرأة:

«إنما هو جنتُك ونارُك»؛ يعني: زوجها[1].

فمن أطاعت الله عز وجل في زوجِها وأدت حقوقه كان جنتها؛ بمعنى أنه سبب لدخولها الجنة، وإن خالفت زوجها فالنار.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«لا تُؤذي امرأةٌ زوجَها في الدنيا؛ إلا قالت زوجتُه من الحورِ العين: لا تُؤذيهِ قاتلكِ اللهُ، فإنما هو عندك دخيل[2]؛ يوشك[3] أن يفارقك إلينا»[4].

* * * * *

---

(1) حديث صحيح سيأتي تاماً وتخريجه.

(2) أي: ضيف ونزيل. «نهاية».

(3) يقرب ويسرع ويكاد.

(4) أخرجه الترمذي (١١٧٤)، وابن ماجه (٢٠١٤) وغيرهما، وهو في «السلسلة الصحيحة» (رقم ١٧٣).

الباب الرابع

فضل الزوجة الصالحة

عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الدنيا كلَّها متاعٌ، وخيرُ متاع الدنيا المرأةُ الصالحة»[1].

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أربعٌ من السعادة: **المرأة الصالحة**، والمسكنُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٧)، والنسائي (٦/ ٦٩)، واللفظ له، وغيرهما.

الواسع، والجارُ الصالح، والمركبُ الهنيء. وأربعٌ من الشقاء: الجارُ السوء، **والمرأةُ السوء**، والمركَبُ السوء، والمسكنُ الضيق»[1].

وروى ثوبان رضي الله عنه قال:

لما نزل في الفضة والذهب ما نزل[2] قالوا: فأيّ المال نتخذ؟ قال عمر: فأنا أعلم لكم ذلك. فأوضع على بعيره[3]، فأدرك النبيَّ ﷺ، وأنا في أثره، فقال: يا رسول الله! أيُّ المال نتخذُ؟ فقال:

«ليتخذ أحدُكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً، **وزوجةً مؤمنةً تعين أحدَكم على أمرِ الآخرةِ**»[4].

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٣٢ ـ موارد) وغيره، صحح إسناده الألباني، وعلى شرط الشيخين في «الصحيحة» (١/ ٥٠٩).

(٢) أي: قولـه تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ [التوبة: ٣٤].

(٣) أي: أسرع بعيرُه راكباً عليه.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٠٩٤)، وابن ماجه (١٨٥٦)، وأحمد =

والزوجة الصالحة هي التي أوصى رسولُ الله ﷺ بالظفر بها من أول الطريق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها، ولحَسَبِها، وجمالِها، ولدينها، **فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يداك**[1]»[2].

قال الحافظ في «الفتح»[3]:

«والمعنى: أن اللائق بذي الدين والمروءة؛ أن

= (٥/ ٢٨٢)، وغيرهم عن غير ثوبان، ولفظ الترمذي:

«لو علمنا أي المال فنتخذه؟ فقال: أفضلُه لسانٌ ذاكرٌ، وقلبٌ شاكرٌ، وزوجةٌ مؤمنةٌ تعينُه على إيمانِه»

والحديث صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» برقم (١٥٠٥).

(١) تربت يداك: كلمة المراد منها الحث والتحريض.

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٣٢ ـ فتح)، ومسلم (١٤٦٦)، وغيرهما.

(٣) (٩/ ١٣٥).

يكـون الـدين مطمحَ نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته، فأَمَرَهُ النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين؛ الذي هو غاية البغية».

* * * * *

البَابُ الخَامِسُ

صفات الزوجة الصالحة

(١) المداومةُ على طاعة الله تعالى؛ بأداء حقوقه: من صلاة وصيام وعفة وحجاب وغض بصر، وغير ذلك.

(٢) طاعةُ زوجها في غير معصيةٍ لله تعالى، وأداءُ حقوقه كاملة، ومنها ما تقدم في الباب الأول.

(٣) المحافظةُ في غياب زوجها على نفسها وعرضها من يد تلمس أو عين تبصر أو أذن تسمع، وكذا المحافظة على أولاده وبيته وماله.

قال الله تعالى:

﴿فالصالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للغيبِ بما حَفِظَ اللهُ﴾ [النساء: ٣٤].

قال السعدي[1]:

«﴿فالصالحاتُ قانِتاتٌ﴾؛ أي: مطيعات لله تعالى. ﴿حافظاتٌ للغيبِ﴾؛ أي: مطيعات لأزواجهن حتى في الغيب، تحفظ بعلها بنفسها وماله».

وقال النبي ﷺ:

«إذا صلت المرأة خَمْسَها، وصامت شهرَها، وحصّنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أيِّ أبواب الجنة شئت»[2].

(٤) **خدمة زوجها**، وأول ذلك الخدمة في منزله وما يتعلق به من تربية الأولاد، وتهيئة الطعام والفراش ونحو ذلك.

عن حصين بن محصن قال: حدثتني عمتي قالت: أتيتُ رسول الله ﷺ في بعض الحاجة، فقال:

«أي هٰذه! أذاتُ بعلٍ؟».

---

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (١/ ٣٤٤).

(٢) حديث صحيح لغيره، وقد تقدم تخريجه.

قلت: نعم.

قال: «كيف أنت له؟».

قالت: ما آلُوهُ[1] إلا ما عجَزت عنه.

قال: «فانظري أين أنت منه؟ فإنما هو جنتُك ونارُكِ»[2].

وهذا مثال لخدمة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما لِزوجها، قالت:

«تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح[3] وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستسقي الماء، وأخْرُزُ غَرْبَه[4]، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبزُ، وكان يَخبزُ جاراتٌ لي من الأنصار، وكنّ نِسوَةَ صدق، وكنتُ أنقل النّوى من أرض الزبير

---

(١) أي: لا أقصر في طاعته وخدمته.

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١٨٩) وغيره، وصححه، ووافقه الذهبي، وأقرهما الألباني في «آداب الزفاف» (ص٢٨٥).

(٣) الناضح: الجمل الذي يُسقى عليه الماء.

(٤) أخيط دلوه.

ـ التي أقطعه[1] رسول الله ﷺ ـ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ[2]، فجئت يوماً والنّوى على رأسي، فلقيت رسولَ الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: «إخْ إخْ[3]»، ليَحمِلني خَلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزُّبيرَ وغيرتَه ـ وكان أغير الناس ـ فعرف رسول الله ﷺ أنّي قد استحييتُ، فمضى، فجئتُ الزبيرَ فقلتُ: لَقِيَني رسولُ الله ﷺ وعلى رأسي النَّوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرَفتُ غَيْرَتَك، فقال: والله لحملُك النّوى كان أشدَّ عليّ من ركوبِك معه. قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادمٍ تكفيني سياسة الفرس، فكأنّما أعتقني»[4].

واختلف العلماء في حكم خدمة المرأة زوجها،

---

(١) أعطاه.

(٢) الفرسخ: ثلاثة أميال.

(٣) كلمة تقال للبعير ليبرك.

(٤) أخرجه البخاري (٩/ ٣١٩)، ومسلم (٢١٨٢)، وغيرهما.

فقال شيخ الإسلام[1]:

«وتنازع العلماء؛ هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز والطحن، والطعام لمماليكه وبهائمه؛ مثل علف دابته ونحو ذلك؟

فمنهم من قال: لا تجب الخدمة. وهذا القول ضعيف كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء!

وقيل ـ وهو الصواب ـ وجوبُ الخدمةِ؛ فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ[2]، وعلى العاني والعبدِ الخدمةُ، ولأن ذلك هو المعروف».

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ٩٠) مختصراً.

(٢) كما قال ﷺ في خطبة حجة الوداع:

«... ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوانٍ عندكم» الحديث، أي: أسيرات.

وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي (١١٦٣) ـ وقال: «حسن =

وقال: «إن قول الله تعالى: ﴿**فالصالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للغيبِ بما حَفِظَ اللهُ**﴾ يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقاً: من خدمة، وسفر معه، وتمكين له، وغير ذلك، كما تجب طاعة الأبوين؛ فإن كلَّ طاعة كانت للأبوين انتقلت إلى الزوج».

(٥) **حفظُ أسرار الزوج**، وخاصة ما يجري بينه وبينها في الخلوة: من الرفث والشؤون الخاصة بالزوجية. فإفشاءُ سرِّ الزوجِ مما يؤلمه ويسخطه، وهو ينافي طاعَته وإرضاءه، وأيضاً فإن حفظَ السر من شأن الصالحات القانتات الموصوفات بقوله تعالى: ﴿**حافظاتٌ للغيبِ**﴾؛ لأن من حفظهن لغيبة أزواجهن أن لا يفشين سرهم.

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ، والرجال والنساء قعود، فقال:

«لعل رجل يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر

= صحيح» ـ، وابن ماجه (١٨٥١)، وقواه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٥٢).

بما فعلت مع زوجها؟!».

فأَرَمَّ[1] القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله! إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون.

قال: «فلا تفعلوا؛ فإنما ذلك مثلُ الشيطانِ لقي شيطانةً في طريقٍ، فغشيَها والناسُ ينظرون»[2].

(٦) أن تظهرَ لزوجها بأحسنِ حالٍ؛ بحيث لو نظر إليها سرّته. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساءِ خيرٌ؟ قال:

«التي تَسُرُّه[3] إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»[4].

---

(١) أي: سكتوا.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٦)، وله شواهد تصححه أو تحسنه على الأقل؛ كما ذكر الألباني في «آداب الزفاف» (ص١٤٤).

(٣) يعني: الزوج. «إذا نظر»؛ أي: لحسنها ظاهراً، أو لحسن أخلاقها باطناً، ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى. «حاشية السندي».

(٤) أخرجه النسائي (٦/ ٦٨)، والحاكم (٢/ ٦١)، وأحمد =

(٧) لا تُخرج من ماله ولا مالها إلا بإذنه.

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»[1].

قال الألباني[2]:

«لكن لا ينبغي للزوج ـ إذا كان مسلماً صادقاً ـ أن يستغل هذا الحكم فيتجبر على زوجته، فيمنعها من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه، وما أشبه هذا الحق بحق ولي البنت؛ التي لا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن وليها، فإذا أعضلها رفعت الأمر إلى القاضي

(٢/ ٢٥١ و ٤٣٢ و ٤٣٨)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وصحح إسناده العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٣٩)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٤٥٣).

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي (٥/ ٦٥ ـ ٦٦)، وأحمد (٢/ ١٧٩ و ١٨٤)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٤٩٣).

(٢) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٤٢٠).

الشرعي لينصفها، وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها، فمنعها من التصرف المشروع في مالها؛ فالقاضي ينصفها أيضاً، فلا إشكال على الحكم نفسه، وإنما الإشكال في سوء التصرف به. فتأمل».

(٨) أن لا تأذن لأحد بدخول بيت زوجها إلا بإذنه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته[1] إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره؛ فإنه يؤدى إليه شطره»[2].

(٩) لا تسأل زوجها الطلاق من غير سبب يلجئها إليه.

---

(١) أي: لا تأذن لأحد بدخول بيته، أو الأكل فيه إلا بإذنه.

(٢) متفق عليه، وقد تقدم.

فعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة»[1].

(١٠) ترك اللعن.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال:

«يا معشر النساء؟ تصدقن؛ فإني أُريتُكُنَّ أكثر أهل النار»، فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: **تُكْثِرن اللعن، وتكْفُرْن العشير»** الحديث[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧) وحسنه، والدارمي (٢/ ١٦٢)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وغيرهم، وصححه الألباني على شرط مسلم في «الإرواء» (٧/ ١٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٠٥ و٣/ ٣٢٥ و٤/ ١٩١ و٥/ ٢٦٦ - فتح)، ومسلم (٨٨٩)، وغيرهما.

(١١) شكر الزوج على ما يقدمه من خير وإحسان لزوجته، وذلك بالقول الحسن، وبطاعتها له بالمعروف، وعـدم نسيان إحسـانـه واجتنـاب جحده، فإن هذا من موجبات دخول النار.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ:

«أُرِيتُ النارَ، فإذا أكثر أهلِها النساء يَكفُرْنَ».

قيل: أيكفُرن بالله؟ قال:

«يَكْفُـرن العَشيرَ، ويكْفُرْنَ الإحْسانَ؛ لو أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدّهرَ، ثم رأت منك شيئاً؛ قالت: ما رأيت منك خيراً قطُّ»[١].

وقال رسول الله ﷺ:

«لا ينـظرُ اللهُ إلى امرأةٍ لا تشكرُ لزوجها وهي لا

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٨٣ و ٥٢٨ و ٢/ ٢٣٢ و ٥٤٠ و ٦/ ٢٩٧ و ٩/ ٢٩٨ - فتح)، ومسلم (٩٠٧)، وغيرهما.

تستغني عنه»[1].

(١٢) لا تخلع ملابسها في غير بيت زوجها.

قال رسول الله ﷺ:

«أيّما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها؛ خَرَق الله عز وجل عنها ستره»[2].

قال المناوي[3]:

«(خرق الله عز وجل عنها ستره): لأنها لمّا لم تحافظ على ما أُمرت به من التستر عن الأجانب جوزيت بذلك، والجزاء من جنس العمل، والظاهر أن نزع الثياب عبارة عن تكشفها للأجنبي لينال منها الجماع أو مقدماته؛ بخلاف ما لو نزعت ثيابها بين نساء مع المحافظة على ستر العورة؛ إذ لا وجه لدخولها في هذا

(١) تقدم في الباب الثالث.

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٩) وغيره، وهو في «صحيح الجامع الصغير» (رقم ٢٧٠٥).

(٣) «فيض القدير» (٣/ ١٤٧).

الوعيد» .

(١٣) السعي في إرضاء الزوج بكل وسيلة ممكنة .

وتقدم في الحديث قول الزوجة الصالحة : « . . . لا أذوق غُمضاً حتى ترضى » .

وفي «الكبائر» للذهبي[1] :

«الواجب على المرأة أن تطلب رضا زوجِها وتجتنبَ سَخَطَه ، ولا تتمنع منه متى أرادها .

وينبغي للمرأة أن تعرف أنها كالمملوك للزوج ، فلا تتصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه ، وتقدم حقه على حقها ، وحقوق أقاربه على حقوق أقاربها ، وتكون مستعدة لتمتعه بها بجميع أسباب النظافة ، ولا تفتخر عليه بجمالها ، ولا تعيبه بقبح إن كان فيه .

ويجبُ على المرأة أيضاً دوامُ الحياءِ من زوجها ،

---

(١) (ص١٨٨ ـ ١٩٠) مختصراً .

وغضّ طرفِها قُدامه، والطاعةُ لأمره، والسكوتُ عند كلامه، والابتعادُ عن جميع ما يسخطه، وتركُ الخيانة له في غَيبته في فراشه وماله وبيته، وطيبُ الرائحة، وتعاهُدُ الفم بالسواك والمسك والطيب، ودوامُ الزينةِ بحضرته، وتركها لِغيبته، وإكرام أهله وأقاربه، وأن ترى القليل منه كثيراً».

* * * * *

ا

البَابُ السَّادِسُ

فيما يعين الزوجة على تحصيل صفات الصالحات

* **معرفة عظمة الله تعالى**، وأنه الحق المهيمن، ودينه هو المنهج القويم، وشرعه هو الصراط المستقيم، ومعرفة كمال حكمته في أمره ونهيه، وقضائه واختياره.

وأن علمَه أحاط بكل المعلومات الظاهرة والباطنة، فهو يعلم ما ينفعُ العبادَ مما يضرُّهم، وما فيه صلاحُهم مما فيه فسادُهم، وهو سبحانه أرحم الراحمين، فلا يأمر عباده إلا بما فيه صالحُ دينهم ودنياهم، وسعادتهم في الدنيا والآخرة، ولا ينهاهم إلا عما فيه شقاؤهم في الدنيا والآخرة.

فشرعه سبحانه هو الرحمة والخير والبركة، ومن انتهجه وسلكه سعد في الدارين، وعاش حياة ناعمة طيبة ملؤها الفرحُ والسرور، ولا شقاء عليه ألبتة إلا من جهة مخالفته أوامر مولاه عز وجل.

قال الله تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صالحاً مِنْ ذَكَرٍ أَو أُنْثىٰ وهو مؤمنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حياةً طيبةً وَلَنَجْزِيَنَّهُم أَجْرَهم بأَحْسَنِ ما كانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وقال سبحانه:

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فإنَّ له معيشةً ضَنْكاً﴾[١] [طه: ١٢٤].

فإذا علمت الزوجة هذا القدر من عظمة الله تعالى، وكمال حكمته وإحاطة علمه، وسعة رحمته؛ سارعت إلى طاعته جل وعلا، وما أمر من طاعة زوجها،

---

(١) الضنك: الضيق والشدة والبلاء، ووصف المعيشة نفسها بالضنك مبالغة. «الوابل الصيب» (ص٥٩).

وبادرت إلى أداء حقوقه بلا تردد ولا تكاسل، ولم تقل: لِمَ كان الرجل قوّاماً عليّ؟! ولِمَ تجب عليّ طاعته؟! ولِم... ولِم؟!

وقال الله تعالى:

﴿وما كانَ لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قَضَى اللهُ ورسولُهُ أَمْراً أنْ يكونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهم ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورسولَهُ فقدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبيناً﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال سبحانه:

﴿فلا وربِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِم حَرَجاً مِمَّا قَضَيتَ ويُسَلِّمُوا تَسْليماً﴾ [النساء: ٦٥].

* ومما يعين الزوجة على الاتصاف بأخلاق الصالحات: **الرغبةُ فيما أعده الله عز وجل لهن في الجنة**؛ من الخير العميم، والثواب الجزيل؛ حيث لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

* **الخوف من عقاب الله سبحانه وتعالى**

وسخطه، وسائر ما أعده للعصاة في الآخرة؛ من النكال والهوان، والعذاب الشديد الأليم، أعاذنا الله منه بمنّه وكرمه.

وقد قدمنا بابين: أحدهما في الترغيب على المحافظة على حقوق الزوج ورعايتها، والآخر في الترهيب من إسقاطها وتضييعها.

* **الاستعانة بالله تعالى**، فإن تحصيل أدنى خير لا يمكن إلا بحفظ الله تعالى وتوفيقه ومعونته وتسديده، وفي هذا قال تبارك اسمه:

﴿فالصالحاتُ قانتاتٌ حافظاتٌ للغيبِ بما حَفِظَ اللهُ﴾ [النساء: ٣٤].

فقوله تعالى: **﴿بِما حَفِظَ اللهُ﴾**؛ أي: بحفظ الله إياهن، إذ صيّرهن كذلك، كذا قال الطبري[١] وجمع من المفسرين.

* ومن أعظم ما يعين الزوجة على صلاحها:

---

(١) «جامع البيان» (٥/ ٣٩).

مصاحبة الصالحات التقيات، واستماع حديثهن، والتشبه بهن، واجتناب مصاحبة الفاسقات، وعدم مجالستهن والاستماع لهن.

بل الحذر كل الحذر من مشاهدة تبرجهن وعريهن، وسوء خُلُقهن؛ سواء كان ذلك عن طريق التلفاز، أو ما يسمى بالفيديو أو غير ذلك.

وقد قال رسول الله ﷺ:

«مثلُ الجليسِ الصالحِ والجليسِ السوءِ؛ كمثلِ صاحبِ المسكِ وكيرِ الحدادِ، لا يَعدَمُكَ من صاحبِ المسك؛ إما تشتريه، أو تجدَ ريحَه، وكيرُ الحدادِ يحرقُ بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة»[1].

قال النووي[2]:

«فيه فضيلةُ مجالسةِ الصالحين، وأهلِ الخيرِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٣ و ٩/ ٦٦٠ - فتح)، ومسلم (٢٦٢٨)، وغيرهما.

(٢) «شرح مسلم» (١٦/ ١٧٨).

والمروءةِ، ومكارمِ الأخلاق والورع، والعلمِ والأدبِ، والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع، ومن يغتاب الناس، أو يَكثُر فُجرُه وبطالتُه، ونحو ذلك من الأنواع المذمومة».

وقال الراغب[1]:

«نبه بهذا الحديث على أن حق الإنسان أن يتحرى بغاية جهده مصاحبة الأخيار ومجالستهم، فهي قد تجعل الشِّرِّير خيِّراً، كما أن صحبة الأشرار قد تجعل الخيّر شريراً.

ومن المشاهد أن الماء والهواء يَفْسُدان بمجاورة الجيفة، فما الظن بالنفوس البشرية التي موضعها لقبول صور الأشياء خيرها وشرها؟!».

* ومما يُسَهِّلُ على المرأة تحصيلَ أخلاقِ الصالحات: اختيارُ الزوج الصالح، ورفض الفتاة ـ من البداية ـ كل خاطب إلا من كان ذا خُلُق ودين؛ يُعينها

---

(١) نقلاً عن «فيض القدير» (٥/ ٥٠٧).

على أمر الآخرة.

وقد قال رسول الله ﷺ:

«إذا أتاكم من ترضون خُلُقه ودينه فزوّجوه؛ إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[1].

* * * * *

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧)، وغيرهما؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني لغيره في «الصحيحة» (٣/ ٢٠).

الخاتمة

وإذا كانت المرأة مأمورة بطاعة زوجها، وطلب رضاه ورعاية حقوقه؛ فالزوج أيضاً مأمور بالإحسان إليها، واللطف بها، والصبر على ما يبدو منها من سوء خلق وغيره، وإعطائها حقها من النفقة والكِسوة، والعِشرة الجميلة لقوله تعالى:

﴿وعاشِرُوهُنَّ بالمعروفِ﴾.

ولقول رسول الله ﷺ:

«استوصوا بالنساء خيراً»[1].

وقوله ﷺ:

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري (٩/ ٢٥٣ ـ فتح)، ومسلم (١٤٦٨)، وغيرهما.

«أكمل المؤمنين أحسنهم خُلُقاً، وخيارهم خيارهم لنسائهم»[1].

وعن إياس بن عبدالله بن أبي ذباب رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ:

«لا تَضْرِبُنَّ إماءَ الله».

فجاء عمر إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! قد ذئِرَ[2] النساء على أزواجهنّ.

فأمر بضربهِنّ، فضُرِبْنَ، فطاف بآل محمد ﷺ طائف نساء كثير، فلما أصبح قال:

«لقد طاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة؛ كل

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٦٢) ـ وقال: «حسن صحيح» ـ، وأحمد (٢/ ٢٥٠ و ٤٧٢)، وغيرهما؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «آداب الزفاف» (ص٢٧١).

(٢) أي: اجترأن ونشزن؛ بمعنى: ارتفعن عن طاعة أزواجهن، فيُؤَدَّبن بالموعظة، ثم بالهجر في الفراش، ثم بالضرب غير المبرِّح، لا بالعكس كما يفعل بعض الأزواج.

امرأة تشتكي زوجها، فلا تجدون أولئك[1] خيارَكم»[2].

وهـذا آخـر ما أردنـا التنبيه عليه في هذه الرسالة المختصرة المفيدة إن شاء الله.

و«سبحـان الله وبحمـده، سبحـانـك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»[3].

* * * * *

---

(١) أي: الذين يبالغون في الضرب ويكثرون منه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، وابن ماجه (١٩٨٥) وغيرهما، وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه»: «حسن صحيح».

(٣) أخرجـه الحاكم (١/ ٥٣٧) وغيره عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من قال: سبحان الله وبحمده...، فقالها في مجلس ذِكر كانت كالطَابع يُطبع عليه، ومن قالها في مجلس لغو كانت كفارة له».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وأقرهما الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ١٢٠).

محتويات الكتاب

* * * * *